الجمهورية اللبنانية
وزارة الأشغال العامة والنقل

وزارة الاشغال العامة و النقل
MINISTRY OF PUBLIC WORKS AND TRANSPORT
المديرية العامة للطيران المدني
DIRECTORATE GENERAL OF CIVIL AVIATION

دفتر شروط خاص رقم: ٠٤/س.ش.ع/٢٠٢٤

لمزايدة عمومية

لتلزيم استثمار محطتي الوقود الموجودتين في المنطقة المحرمة في مطار رفيق الحريري الدولي-بيروت

تاريخ ١٥/ ٥ /٢٠٢٤

التعاريف

الجهة الشارية هي:

وزارة الأشغال العامة والنقل (المالك) ممثلة بالمديرية العامة للطيران المدني (الإدارة) ويحق للمالك التنازل عن هذه الإتفاقية لهيئة عامة تؤسس وفقاً للقانون اللبناني كخلف للمالك فيما يتعلق بإدارة مطار رفيق الحريري الدولي -بيروت وإن مثل هذا التنازل لا يعيب هذه الإتفاقية.

المستثمر هو:

العارض الذي قُبل عرضه شكلاً واستوفى كافة الشروط الإدارية وقدّم السعر الأعلى في مزايدة لتلزيم استثمار محطتي الوقود الموجودتين في المنطقة المحرمة في مطار رفيق الحريري الدولي-بيروت، والذي رست عليه المزايدة بعد تصديق نتيجة جلسة التلزيم من المراجع المختصة.

يوم عمل: يعني أيّ يوم من أيام الأسبوع باستثناء الأعياد الرسمية وأيام التعطيل الرسمي أو القسري الناتج عن قوة قاهرة

الجمهورية اللبنانية
وزارة الأشغال العامة والنقـل
المديرية العامة للطيران المدني

دفتر شروط خاص لمزايدة عمومية لتلزيم استثمار محطتي الوقود الموجودتين في المنطقة المحرمة في مطار رفيق الحريري الدولي-بيروت

المادة الاولى : موضوع المزايدة

١- تُجري وزارة الأشغال العامة والنقل وفقًا لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم مزايدة عمومية لتلزيم استثمار محطتي الوقود الموجودتين في المنطقة المحرمة (منطقة النقل الجوي) كما هو مبين في الخريطة المرفقة، وفقا للاحكام دفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تُعتبر كلها جزأ لا يتجزأ منه.
٢- عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام تطبق أحكام قانون الشراء العام.
٣- تتم الدعوة الى هذا التلزيم عبر الإعلان على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الالكتروني الخاص بوزارة الأشغال العامة والنقل –المديرية العامة للطيران المدني
٤- مرفقات دفتر الشروط
- مستند رقم ١: التصريح/التعهد
- مستند رقم ٢: رفع السرية المصرفية
- مساند رقم ٣: تصريح النزاهة
- مستند رقم ٤: بيان بالعرض المالي
- مستند رقم ٥: نموذج ضمان العرض
٥- يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من المديرية العامة للطيران المدني، كما ينشر على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام
٦- تجري المزايدة لكل محطة وقود على حدة ويحق للعارض الاشتراك بالمزايدة على محطة وقود واحدة فقط.
٧- يجري التلزيم بطريقة المزايدة العمومية على اساس تقديم اسعار

المادة الثانية : العارضون المسموح لهم الاشتراك في المزايدة

١- يقبل للاشتراك بالمزايدة شركات الوقود اللبنانية المسجلة رسميا في السجل التجاري وفي وزارة الطاقة والمياه حسب الأنظمة المرعية الاجراء.

٢- على العارض أن يؤمن شروط المشاركة المحددة أعلاه

المادة الثالثة : سعر الافتتاح

يحدد سعر الإفتتاح لبدل الإستثمار السنوي لمحطة الوقود **الواحدة** بمبلغ (١١،٠٠٠ $) أحد عشر ألف دولار أميركي، ولا يشمل هذا السعر الضريبة على القيمة المضافة (TVA).

يسدد بدل الاستثمار السنوي بالدولار الأميركي النقدي (Fresh Dollar)

المادة الرابعة : بدل الاستثمار وآلية تلزيم محطتي الوقود

أن بدل الاستثمار هو لقاء قيام الجهة الملتزمة (المستثمر) ببيع (في المنطقة المحرمة - منطقة النقل الجوي حصراً) البنزين والمازوت للسيارات و الآليات وأيضاً زيوت السيارات والآليات وفقا للمواصفات العالمية ، على أن تكون أسعار مبيع المحروقات السائلة و الزيوت متطابقة مع جدول تركيب أسعار المنتوجات النفطية الصادر عن وزارة الطاقة والمياه في لبنان

تجري المزايدة على محطتي الوقود في مطار رفيق الحريري الدولي -بيروت دفعة واحدة،

إن بدل الاستثمار موحد لمحطتي الوقود وهو السعر الأعلى المقدم من قبل أي من العارضين لاستثمار أي منهما ويعتبر هذا البدل إلزاميا لاستثمار المحطتين ويحق للعارضين الآخرين حسب تسلسل قيمة عروضهم قبول أو رفض السعر الأعلى الذي رست عليه المزايدة، ويترك للعارض الذي قدم السعر الأعلى في المزايدة حق اختيار موقع محطة الوقود في المكان المخصص لهذه الغاية.

المادة الخامسة : الوثائق والمستندات المطلوبة

يحق الاشتراك في هذه الصفقة لكل شخص معنوي تتوافر فيه الشروط التالية:

١- يقدم العرض بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حك أو تطريس.
٢- يصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه؛ وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيّد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلصق على التصريح طوابع مالية بقيمة خمسين ألف ليرة لبنانية تغطي المستندات كافة (صورة التصريح مرفقة بهذا الدفتر.)
٣- يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفّظ أو استدراك.
٤- يحدّد العارض في عرضه عنوانًا واضحًا له ومكانًا لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إيّاه بالسرعة الممكنة.
٥- على العارض أن يقدم المستندات التالية والتي لا يحق له استرداد أي منها باستثناء ضمان العرض في حال عدم رسو المزايدة عليه في مهلة اقصاها بدء نفاذ العقد ، ويرفض كل عرض لا يتقيد بأحكام هذه المادة على أن يتم تقديم العروض وفقا لما يلي

أ- في الغلاف الأول :

١. تصريحا وتعهدا للاشتراك في المزايدة عليه طابع مالي بقيمة خمسين الف ليرة لبنانية (٥٠,٠٠٠ ل.ل.) وفقاً للنموذج المرفق المستند رقم ١- تصريح مع تعهد للاشتراك بمزايدة عمومية
٢. تصريح من العارض يبين أصحاب الحق الإقتصادي حتى أخر درجة ملكية (كل شخص طبيعي يملك أو يسيطر فعلياً في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة او غير مباشرة سواء كان هذا العارض شخص طبيعي او معنوي)، بحسب النموذج م ١٨ الصادر عن وزارة المالية
٣. نسخ عن بطاقات التعريف (هوية/جواز سفر) لصاحب (أصحاب) الحق الإقتصادي
٤. نسخ عن بطاقات التعريف (هوية/جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع سلطة التعاقد :وكيل قانوني ،ممثل الشخص المعنوي أو المفوض بالتوقيع عنه ...)
٥. صورة مصدقة عن الإذاعة التجارية للعارض لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ٦ أشهر من تاريخ جلسة التلزيم.
٦. صورة مصدقة عن إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري وعائدة للعارض لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ٦ أشهر من تاريخ جلسة التلزيم ، على أن تتضمن هذه الإفادة من ضمن بياناتها ما يلي:
   أ. أسماء المفوضين بالتوقيع عن الشركة أوالمؤسسة
   ب. موضوع الشركة أو المؤسسة (نشاط العارض)
   ج. كافة الوقوعات الجارية على الشركة أو المؤسسة
   د. أسماء المؤسسين والأعضاء والمساهمين أوالشركاء
   ه. المدير
   و. رأسمال
   ز. تاريخ تأسيس الشركة أوالمؤسسة

٧. صورة مصدقة عن براءة الذمة الصادرة عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي سارية المفعول بتاريخ إجراء جلسة التلزيم (صالحة للاشتراك في المناقصات العمومية أو شاملة)، ويجب أن تكون الشركة مسجلة وترفض كل إفادة مذكور عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة"

٨. صورة مصدقة عن الوكالة القانونية المسجلة لدى كاتب العدل تحدد إسم الشخص المخول حق التوقيع عن العارض فيما يختص بالمزايدة إذا كان هذا الشخص يختلف عن الشخص المفوض بالتوقيع بموجب الإذاعة التجارية، لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزيم،

٩. سجلا عدلياً بالنسبة للمدير المفوض بالتوقيع عن العارض بموجب الإذاعة التجارية وكذلك بالنسبة للشخص المخول حق التوقيع عن العارض فيما يختص بالمزايدة إذا كان هذا الشخص يختلف عن الشخص المفوض بالتوقيع بموجب الإذاعة التجارية لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزيم.

١٠. صورة مصدقة عن إفادة عدم الإفلاس صادرة عن المحكمة المختصة لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزيم،

١١. صورة مصدقة عن إفادة عدم التصفية صادرة عن المحكمة المختصة لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزيم،

١٢. صورة مصدقة عن شهادة تسجيل العارض في مديرية الضريبة على القيمة المضافة (TVA) إذا كان العارض خاضعاً لها، لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ٦ أشهر من تاريخ جلسة المزايدة أو صورة مصدقة عن إفادة عدم التسجيل للعارضين غير المسجلين لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ٦ أشهر من تاريخ جلسة التلزيم، وفي هذه الحالة يبقى الملتزم ملزماً بسعره في حال أصبح خاضعاً للضريبة،

١٣. صورة مصدقة عن شهادة تسجيل الشركة أو المؤسسة في وزارة المالية-مديرية الواردات، لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزيم،

١٤. إفادة صادرة عن وزارة المالية تثبت إيفاء العارض بالإلتزامات المالية الضريبية المتوجبة عليه.

١٥. إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري تفيد انه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه

١٦. صورة مصدقة صادرة عن وزارة الطاقة والمياه تؤكد أن الشركة او المؤسسة العارضة تتعاطى تجارة وتسويق المحروقات السائلة والزيوت،

١٧. ضمان العرض بقيمة ثلاثماية دولار أميركي (٣٠٠ $)، يدفع نقداً إلى أحد صناديق المال في الخزينة لقاء إيصال يضم إلى العرض أو بموجب كتاب ضمان (وفق الصيغة المرفقة بالتعميم الصادر عن حضرة رئيس مجلس الوزراء تحت رقم ٩٦/٢٥ تاريخ ١٩٩٦/١٢/١٢) ساري المفعول بتاريخ إجراء المزايدة على أن يكون صالحاً لمدة //٩٠// يوماً على الأقل من تاريخ جلسة التلزيم ويجدد مفعوله تلقائيا إلى أن يقرر إعادته إلى العارض صادراً عن مصرفٍ لبناني وارد إسمه على لائحة المصارف الصادرة عن حاكم مصرف لبنان والمعمول بها بتاريخ جلسة التلزيم ، لصالح المديرية العامة للطيران المدني – وزارة الأشغال العامة والنقل، ومحدداً بإسم المزايدة كما يلي:

<u>مزايدة عمومية لتلزيم استثمار محطتي الوقود الموجودتين في المنطقة المحرمة في مطار رفيق الحريري الدولي-بيروت</u>

إن المصاريف العائدة للحصول على هذا الضمان تبقى كلياً على عاتق العارض (نموذج ضمان العرض مرفقة بهذا الدفتر)

١٨. تصريح بالموافقة على رفع السرية عن الحسابات المصرفية المخصصة لقبض/تحويل أموال عمومية وفقاً للنموذج المرفق المستند رقم ٢

١٩. تصريح النزاهة (خاص بالعارضين) وفقاً للنموذج المرفق (مستند رقم ٣)

<u>يذكر على ظاهر الغلاف الأول محتوياته كما يلي</u>

الغلاف الأول

الوثائق والمستندات الإدارية المطلوبة لمزايدة استثمار محطتي الوقود الموجودتين في المنطقة المحرمة في مطار رفيق الحريري الدولي-بيروت

اسم العارض

اسم المزايدة

تاريخ جلسة التلزيم

ب- <u>في الغلاف الثاني</u>:

بيان الأسعار (*<u>وفقا للنموذج المرفق</u> <u>مستند رقم -٤ بيان بالعرض المالي المقدم كبدل الإستثمار السنوي لإستثمار محطة وقود واحدة في منطقة النقل الجوي (المنطقة المحرمة) في مطار رفيق الحريري الدولي-بيروت موضوع دفتر الشروط</u>*) يدون عليه العارض بدل الاستثمار السنوي للمحطة الواحدة بالدولار الأميركي وذلك بالأحرف والأرقام دون أي تحشية أو تطريس أو حك أو شطب أو إضافة كلمات أو أرقام غير موقع تجاهها، وإذا وجد اختلاف بين السعر بالأرقام والسعر بالأحرف اعتمد السعر المدون بالأحرف.

<u>يذكر على ظاهر الغلاف الثاني محتوياته كما يلي</u>

اسم العارض

اسم المزايدة

تاريخ جلسة التلزيم

<u>ملاحظة:</u>

تعطل الطوابع بذكر التاريخ (اليوم والشهر والسنة) وبالتوقيع عليها أو بختمها بختم المؤسسة.
إن عدم تعطيل الطوابع أو عدم إلصاقها يعرض العارض إلى العقوبات المالية المنصوص عليها في المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ وتعديلاته.

<u>المادة السادسة : طلبات الاستيضاح (المادة ٢١ من قانون الشراء العام)</u>

١. يحقّ للعارض تقديم طلب استيضاح خطّي حول دفتر الشروط خلال مهلةٍ تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض. وتجيب الادارة على الطلب خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويُرسَل الإيضاح خطيّاً، في الوقت عينه، من دون تحديد هويّة مُصدِر الطلب، إلى جميع العارضين المزودين بملفات التلزيم،

٢. يمكن للادارة في اي وقت وقبل الموعد النهائي لتقديم العروض، ولأي سب كان، سواء بمبادرة منها ام نتيجة طلب استيضاح مقدم من أحد العارضين، وفي كل ما يتعلق بعقد الإجتماعات مع العارضين ان تعدل ملفات التلزيم (دفتر الشروط وكافة الملحقات والوثائق المرفقة به) وذلك عبر اصدار اضافة اليها، وعند اتخاذ هذا الاجراء من قبل الادارة تطبق احكام المادة ٢١ من قانون الشراء العام لا سيما الفقرتين ٣ و٤ منها

<u>المادة السابعة : مدة صلاحية العرض (المادة ٢٢ من قانون الشراء العام)</u>

١. يعتبر تقديم العرض إقراراً من موقّعه بتقيّده بجميع بنود دفتر الشروط الخاص هذا، ومقيداً بمضمون عرضه لمدة (٦٠) ستون يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض،
٢. يمكن للإدارة (وزارة الأشغال العامة والنقل) أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمدّدوا تلك الفترة لمدة إضافية محدّدة. ويُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.
٣. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمدّدوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقدّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبَر العارِض الذي لم يُمدِّد ضمان عرضه، أو الذي لم يقدِّم ضمان عرض جديد، أنه قد رَفَض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.
٤. يمكن للعارض أن يعدّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلّمه الادارة قبل الموعد النهائي لتقديم العروض. (في مطلق الاحوال تبقى مدة صلاحية العرض خاضعة لأحكام المادة ٢٢ من قانون الشراء العام)

٥. تمدد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات. وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

المادة الثامنة : طريقة تقديم العروض

يتحمل العارض جميع التكاليف الخاصة بإعداد عرضه وتقديمه. ولن تكون الإدارة بأي حال مسؤولةً عن هذه التكاليف.

١.يوضع العرض ضمن غلافين مختومين يتضمن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أ) من المادة الخامسة (٥) أعلاه، ويتضمن الثاني بياناً بأسعار العرض المالي كما هو مطلوب في البند (ب) من المادة الخامسة (٥) أعلاه، ويذكر على ظاهر كل غلاف محتوياته وموضوع المزايدة وتاريخ جلسة التلزيم واسم العارض وختمه

٢.يوضع الغلافان ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من قلم المديرية الإدارية المُشتركة عند تقديم العرض مختوم ومعنون باسم في وزارة الأشغال العامة و النقل - الفياضية (بعبدا) ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع المزايدة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلافات الثلاثة بواسطة الحاسوب على ستيكرز بيضاء اللون تلصق عليه عند تقديمه إلى إلى وزارة الأشغال العامة و النقل.

٣.ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل أو باليد مباشرة إلى قلم المديرية الإدارية المُشتركة في وزارة الأشغال العامة والنقل -الفياضية (بعبدا)

٤.يحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان والمتعلق بهذه الصفقة والمنشور على المنصة الإلكترونية المركزية لهيئة الشراء العام. (يكون موعد جلسة التلزيم فورًا عند انتهاء مهلة استقبال العروض)

٥. تُزوّد الإدارة العارِض بإيصال يُبيِّن فيه رقمٌ تسلسليٌّ بالإضافة إلى تاريخ تَسلُّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.

٦. لا يُفتَح أيُّ عرض تتسلّمه الإدارة بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.

٧. لا يحقّ للعارض أن يقدّم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

٨. تُحافِظ الإدارة على أمن العرض وسلامته وسرّيته، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.

المادة التاسعة : فتح وتقييم العروض

١. تَفتَح العروض لجنة التلزيم المنصوص عنها في المادة ١٠٠ من قانون الشراء العام حيث تتولى حصرًا دراسة ملف التلزيم وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الذي استوفى كافة الشروط الإدارية والذي قدّم السعر الأعلى في المزايدة، وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.

٢. على رئيس اللجنة وعلى كلٍّ من أعضائها أن يتنحّى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأيّ وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقّع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.

٣. في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدوّن أيّ عضو مخالف أسباب مخالفته.

٤. يحقّ لجميع العارضين المشاركين في عملية التلزيم أو لممثّليهم المفوّضين وفقاً للأصول، كما يَحقّ للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض. كما يمكن للإدارة دعوة وسائل الإعلام لحضور هذه الجلسة

٥. **تُفتَح العروض بحسب الآلية التالية:**

١- يتم فض الغلاف الخارجي الموحّد لكل عارض على حدة واعلان اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المُسجلة على الغلافات الخارجية والمسلّمة للعارضين.

٢- يتم فض الغلاف رقم (١) (الوثائق والمستندات الإدارية المنصوص عنها في المادة الخامسة اعلاه وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.

٣- يجري فض الغلاف رقم (٢) (بيان الأسعار) للعارضين المقبولين شكلًا كلٌ على حدة واجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاضعًا لها، تمهيدًا لإجراء مقارنة واعلان اسم الملتزم المؤقت.

تُصحّح لجنة التلزيم أيَّ أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدَّمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلّغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.

٤. يمكن للجنة التلزيم، في أيّ مرحلة من مراحل إجراءات التلزيم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلّقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكُّد من المؤهّلات أو فحص العروض المقدَّمة وتقييمها.

٥. تُسجَّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقّع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزيم، كما توضع لائحة بالحضور يوقّع عليها المشاركون من ممثّلي الإدارة وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرَج كل المعلومات والوثائق المتعلّقة بوقائع الجلسة في سجلّ إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام.

٦. لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أيّ تغيير جوهري في المعلومات المتعلّقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدَّم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل مَن ليس مؤهَّلاً من العارضين مؤهَّلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.

٧. لا يمكن إجراءُ أيّ مفاوضات بين الإدارة أو لجنة التلزيم والعارِض بخصوص المعلومات المتعلّقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدَّمة، ولا يجوز إجراء أيّ تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض.

٨. تُدرَج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة ٩ من قانون الشراء العام.

٩. في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدَّمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معيَّنة، يَجوز للجنة التلزيم الطلب خطّياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدَّدة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادىء الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة ٣ من البند الثاني من المادة ٢١ من قانون الشراء العام.

المادة العاشرة: استبعاد العارض

تستبعد الإدارة العارض من إجراءات التلزيم بسبب عرضه منافع أو من جرّاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في احدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

المادة الحادية عشرة: حظر المفاوضات مع العارضين (المادة ٥٦ من قانون الشراء العام)

تُحظَّر المفاوضات بين الإدارة أو لجنة التلزيم وأيّ من العارضين بشأن العرض الذي قدَّمه ذلك العارض.

المادة الثانية عشرة: إلغاء الشراء و/أو أيّ من اجراءاته

يمكن للإدارة أن تُلغي الشراء و/ أو أيّ من إجراءاته في أيّ وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التي نصّت عليها المادة ٢٥ من قانون الشراء العام.

المادة الثالثة عشرة : قبول العرض الفائز (أو التلزيم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد:

١. تَقبل الإدارة العرَض المقدَّم الفائز بناء على اهلية الملتزم ومدى استيفائه للشروط والمواصفات المحددة في دفتر الشروط وقدّم السعر الأعلى في المزايدة، غير انه يتم استبعاد العرض الفائز في الحالات التالية:

أ- إذا سقطة اهلية العارض لأحد الأسباب المنصوص عنها في المادة ٧ من قانون الشراء العام

ب- إذا تم الغاء عملية التلزيم لأحد الأسباب المنصوص عنها في المادة ٢٥ من قانون الشراء العام

ج- إذا تم استبعاد مقدم العرض الفائز لاحد الاسباب المنصوص عنها في المادة ٨ من قانون الشراء العام (عرض منافع- الاستفادة من ميزة تنافسية غير منصفة-تضارب مصالح)

٢. بعد التأكُّد من العرض الفائز (العارض الذي استوفى كافة الشروط الإدارية والذي قدّم السعر الأعلى في المزايدة). تُبلغ الإدارة العارض الذي قدَّم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزيم المؤقت) والذي يدخل حيّز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمَّن على الأقلّ، المعلومات التالية:

أ- إسم وعنوان العارض الذي قدَّم العرض الفائز (الملتزم المؤقت)،

ب- قيمة العرض،

ج- مدةَ فترة التجميد بحسب هذه الفقرة،

د- يُعاد ضمان العرض إلى العارضين الذين لم يرسُ عليهم التلزيم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد

٣. فورانقضاء فترة التجميد، تقوم الإدارة بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدّى //١٥// خمسة عشر يوماً.

٤. يوقّع المرجع الصالح لدى الإدارة العقد خلال مهلة //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قِبَل الملتزم المؤقّت. يمكن أن تُمدَّد هذه المهلة إلى //٣٠// ثلاثين يوماً في حالات معيَّنة تحدَّد من قبل الإدارة.

٥. يبدأ نفاذ العقد عندما يوقّع الملتزم المؤقّت والمرجع الصالح لدى الإدارة.

٦. لا تتَّخذ الإدارة ولا الملتزم المؤقّت أيَّ إجراءٍ يتعارض مع بدء نفاذ العقد خلال الفترة الزمنيّة الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزيم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.

٧. في حال تمنُّع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادِر الإدارة ضمان عرضه، في هذه الحالة يمكن للإدارة أن تُلغي المزايدة أو أن تختار العرض الثاني الأفضل (العارض الذي يليه الذي قدّم السعر الأعلى في المزايدة) من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحدَّدة في قانون الشراء وفي دفتر الشروط هذا، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول.

المادة الرابعة عشرة: طريقة دفع الضمانات (المادة ٣٦ من قانون الشراء العام) ضمان حسن التنفيذ (المادة ٣٥ من قانون الشراء العام)

١- يكون ضمان حسن التنفيذ إمّا نقدياً يُدفع إلى صندوق الخزينة وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبيّن أنه قابل للدفع غب الطلب.

٢- لا يقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بإيصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

٣- على من ترسو عليه المزايدة أن يقوم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه تصديق المزايدة وأمر المباشرة بالعمل باستبدال ضمان العرض بضمان حسن التنفيذ يوازي قيمة ١٠ % (عشرة بالمائة) من بدل الاستثمار السنوي الذي رست عليه المزايدة بموجب محضر التلزيم.

٤- يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمدًا طوال مدة التلزيم، ويُحسم منه مباشرةً وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.

٥- يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد. وفي حال التخلُّف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادَر ضمان العرض.

٦- يعاد ضمان حسن التنفيذ الى الملتزم بعد انتهاء مدة الاستثمار واتمام الإستلام النهائي وفقاً لقانون الشراء الذي يجري بعد تأكّد الإدارة من أن التلزيم جرى وفقًا للأصول.

٧- يعاد ضمان حسن التنفيذ الى المستثمر خلال مهلة شهر من تاريخ انتهاء الإستثمار في حال لم يكن هناك أية مستحقات مالية للإدارة في ذمة المستثمر أو أي نزاع قانوني أو إداري من أي نوع كان بينهما وذلك مع مراعاة أحكام قانون الشراء.

المادة الخامسة عشرة: النزاهة

تُطبّق أحكام المادة ١١٠ من قانون الشراء العام.

المادة السادسة عشرة: الشكوى والإعتراض

يَحقّ لكلّ ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الإعتراض على أيّ إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتّخذه أو تعتمده أو تُطبّقه الإدارة في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، وتُطبق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن، على ان تتبع إجراءات الإعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الإعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

المادة السابعة عشرة: تصديق المزايدة / وتقديم بوليصة تأمين ضد الحوادث

١. يصار إلى تسمية العارض الذي رست عليه المزايدة بالملتزم المؤقت إلى حين تصديق نتيجة جلسة التلزيم من المراجع المختصة ويسمى حينها المستثمر.

٢. لا تكتسب المزايدة الصفة القانونية النهائية، ولا تكون نافذة المفعول إلا بعد اقترانها بتصديق الجهات المختصة وفقاً للقوانين المرعية وإبلاغ هذا التصديق خطيا إلى الملتزم المؤقت الذي يصبح بعد ذلك " المستثمر " الذي رست عليه المزايدة لتقديمه السعر الأعلى فيها،

٣. عند تبلغ الملتزم المؤقت تصديق الالتزام وقبل استلام مواقع العمل، عليه أن يقدم بوليصة تأمين على نفقته ضد الحوادث من شركة تأمين من الدرجة الأولى، لصالح وزارة الأشغال العامة والنقل – المديرية العامة للطيران المدني، تغطي لغاية خمسمائة ألف دولار أميركي (٥٠٠،٠٠٠$)، جميع الأضرار الناجمة عن الحوادث (بما فيها الأضرار الناجمة عن القوة القاهرة) التي تحصل داخل المساحة المخصصة للاستثمار موضوع هذه المزايدة والتي تصيب تجهيزات ومنشآت المطار ، كما تغطي الخسائر المادية والأضرار التي قد تصيب الغير (على سبيل المثال أفراد،ركاب،موظفي المطار،...) والمسؤولية العامة لتغطية مسؤوليته عن كل خسارة أو ضرر أو وفاة أو إصابات الأشخاص لغاية مئتي ألف دولار أميركي (٢٠٠،٠٠٠$) لكل حالة من دون تحديد سقف لعدد الحوادث، وعلى هذه البوليصة أن تبقى سارية المفعول طيلة مدة الاستثمار.

يغطي التأمين على سبيل المثال لا الحصر:

- الحريق والإنفجار
- التسرب من الخزانات أو من مستودعات التخزين
- السرقة وأعمال التخريب والأفعال العمدية

المادة الثامنة عشرة: عقود الضمان

١-ضمان العمال والموظفين

يجب على المستثمر تنظيم عقود ضمان على نفقته بقيمة مئتي ألف دولار أميركي (٢٠٠،٠٠٠$) والإبقاء عليها طيلة مدة الاستثمار لتغطية مسؤوليته بحسب القوانين اللبنانية أو أي اتفاق آخر بشأن استخدام اليد العاملة وذلك لضمان مخاطر الحوادث والإصابات والوفاة والأمراض المهنية التي قد يتعرض لها العمال والموظفين أثناء قيامهم بعملهم في المساحة المخصصة للاستثمار، وذلك عن كل حالة من دون تحديد سقف لعدد الحوادث والحالات.

٢-كيفية استعمال تعويضات الضمان

على المستثمر أن يعوض المالك عن أية مطالبات أو دعاوي بالخسارة أو الأضرار اللاحقة بالمساحات (موضوع المزايدة) أو الإصابات أو الوفيات اللاحقة بأي شخص يكون المستثمر مسؤولاً عنه.

في حال نشوء مثل هذه المطالبات أو التقدم بدعاوى ضد المالك يجب على المستثمر و/أو شركات الضمان المثول امام القضاء ومتابعة الدعوى والمدافعة عن القضية وإعفاء المالك من جميع النفقات ومصاريف الدعوى وضمانه من أي خسارة أو مصاريف بهذا الخصوص.

٣-الكشف على البوالص

يجب على المستثمر خلال مدة ١٥ يوم عمل من تاريخ المباشرة أن يعرض على المالك نسخاً عن بوالص التأمين المعقودة منه للموافقة عليها ويجب عليه بناءً على طلب المالك تقديم الأدلة على أن أقساط الضمان قد سُدِّدت عند كل استحقاق.

إن جميع عقود الضمان التي يجريها المستثمر يجب أن يكتتب بها لدى شركات ضمان من الدرجة الأولى ويجب أن تحتوي البوالص التي يعقدها المستثمر على تظهير يؤكد مصلحة المالك فيها، إلا أنه وفي مجمل الأحوال يجب أن يوافق عليها المالك.

يجب إعادة النظر بقيمة الضمان ومداه في كل سنة لكي يعكس كل تعديل في المخاطر وقيمة الزيادات والتحسينات العائدة للمساحات المخصصة للإشغال وتأثير التضخم على الاسعار.

المادة التاسعة عشرة: القوة القاهرة

١٩-١ تحديدها

هي الأحداث التي لا علاقة للمالك (وزارة الأشغال العامة والنقل) أو المستثمر في حدوثها والتي لم تكن متوقعة عند إعداد دفتر الشروط هذا، ومنها:

١- الحرب والأعمال العدوانية (سواء كانت حرب معلنة أم لا) والإجتياح وأعمال العدوان الأجنبية

٢- الحرب الأهلية والعصيان المدني والثورة وأعمال الشغب والإخلال بالإنتظام العام

٣- الإشعاعات الأيونية أو التلوث من النفط أو النفايات النووية أو الأثار المشعة أو السامة أو المتفجرة الناتجة عن أي أجهزة نووية متفجرة

٤- الهزات الأرضية أو الحوادث الأخرى الناجمة عن القوى الطبيعية والتي من غير المعقول أن يتوقعها الفرقاء

٥- البرق والصواعق

٦- أية ظروف أخرى خارجة بالكامل عن إرادة الفرقاء.

٧- الإقفال كلياً أو جزئياً نتيجة تفشي الأمراض والفيروسات وما يسببه من إنخفاض في حركة المطار، وتالياً في حركة المسافرين

١٩-٢ تنفيذ العقد

إذا منع المستثمر من إستثمار المساحات المخصصة للإشغال بسبب القوة القاهرة، يجب على الفرقاء أن يبذلوا قصارى جهودهم لتعديل تلك المساحات والإستمرار في إستثمارها بالطريقة الأفضل مع مراعاة الظروف، إن النفقات والخسائر التي تكبدها المستثمر يجب أن تراعى في تمديد مدة الاستثمار بما يوازي قيمة هذه الخسائر التي تكبدها حسب شروط العقد وذلك وفقاً للأصول القانونية المرعية الإجراء وبما لا يتعارض مع احكام قانون الشراء العام.

يَجوز للإدارة إنهاء العقد إذا تعذّرعلى المستثمر القيام بأيّ من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة (المادة ٣٣ من قانون الشراء)

١٩-٣ الأضرار الناجمة عن القوة القاهرة

إذا لحق ضرر بالمساحات المخصصة للإشغال (محطة الوقود) أو بأي جزء منها بسبب قوة قاهرة يكون المالك مسؤولاً عن عمليات التصليح أو الترميم أو إعادة البناء أو الإستبدال بحسب الظروف وعليه أن يدفع جميع تكاليف التصليح أو الترميم أو إعادة البناء أو الإستبدال مستخدما تعويضات الضمان (بوليصة التأمين ضد الحوادث) المعقودة على نفقة المستثمر لدى شركة/شركات التأمين بموجب شروط عقود الضمان المذكورة أعلاه (المادة السابعة عشرة)، أما إذا لحق الضرر بجميع التجهيزات الإضافية والأثاث الثابت والنقال... إلخ التي يكون المستثمر قد أمنها على نفقته الخاصة خلال فترة الإشغال يكون المستثمر مسؤولاً عن استبدال التجهيزات والأثاث المتضررة وعليه أن يدفع كلفة هذه التصليح والإستبدال.

تغطي عقود الضمان (بوليصة التأمين ضد الحوادث) الأضرار الناتجة عن القوة القاهرة منها على سبيل المثال لا الحصر

- الفيضانات والأعاصير والعواصف
- الهبوط والسقوط والانهيار والهزات الأرضية
- البرق والصواعق
- الحرب والأعمال العدوانية
- الحرب الأهلية والثورة وأعمال الشغب والإخلال بالانتظام العام

إذا جرى تعليق حق الإشغال أو إقتطاعه من دون إنهاء العقد يجب على المالك مستخدما تعويضات الضمان (بوليصة التأمين) المعقودة على نفقة المستثمر أن يقوم بأسرع وقت ممكن بأعمال التصليح والترميم اللازمة لكي يتمكن المستثمر من إستثمار المساحات المخصصة للإشغال بشكل طبيعي، يجب على المالك فيما بعد وبعد التشاور مع المستثمر تنفيذ الأعمال الضرورية الإضافية لإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر.
إذا بقي الإستثمار معلقاً بصورة متقطعة لفترات لا تتجاوز في مجموع ايامها الشهر الواحد (طيلة فترة الإستثمار المحددة بأربع سنوات) يمكن للمستثمر أن يطلب تمديدا لمدة العقد الأساسية يوازي الفترة التي كان فيها الاستثمار معلقاً وعلى المستثمر أن يبلغ المالك خطيا خلال مهلة ثلاثة ايام عند ابتداء كل فترة تعليق وعند انتهائها وعلى المالك أن ينظر في طلب المستثمر هذا التمديد ويعود إليه فقط إعطاء موافقته أوعدمها.

إذا بقي الإستثمار معلقاً بصورة مستمرة لفترة تتجاوز الشهر الواحد أو إذا بقي الإستثمار معلقاً بصورة متقطعة (طيلة فترة الإستثمار المحددة بأربع سنوات) لفترات تتجاوز في مجموع أيامها الشهر الواحد يمكن للمستثمر أن يطلب تمديداً لمدة العقد

الأساسية يوازي الفترة التي كان فيها الإستثمار معلقاً وعلى المالك أن يمنح المستثمر هذا التمديد، وفي كل حالة من هذه الحالات على المستثمر أن يبلغ المالك خطيا خلال مهلة ثلاثة ايام عند ابتداء كل فترة تعليق وعند انتهائها.

المادة العشرون : تسليم المساحات المخصصة للإستثمار ومدة الإستثمار

١. يجري تسليم المساحة المخصصة للاستثمار (محطة الوقود) إلى المستثمر الذي رست عليه المزايدة بموجب محضر رسمي موقع منه ومن المالك وذلك ضمن مهلة ١٥ يوماً من تاريخ تبليغه تصديق الالتزام ولا تُسلم المساحات المخصصة للإستثمار الى المستثمر إلا بعد تسديده القسط الأول (يعادل ستة أشهر من سعر التلزيم الذي رست عليه المزايدة بموجب محضر التلزيم)، ونسخا مصدقة عن بوالص التأمين والضمان

٢. إن مدة الإستثمار هي أربع سنوات (تنفذ سنوياً لأربع مرات متتالية)

٣. يحق للمالك إثر إنتهاء مدة الإستثمار لأي سبب من الأسباب (إنتهاء الأجل أو الإنهاء المبكر للعقد) أن يدخل إلى المساحات المخصصة للإستثمار ويتسلمها وأن يتخذ التدابير اللازمة لذلك دون وجوب الحصول على أمر قضائي مسبق.

التعاقد الثانوي (المادة ٣٠ من قانون الشراء العام)

١. يُمكن أن يَعهد المستثمر إلى مُتعاقد ثانوي تنفيذ جزءٍ من العقد والتي يجب ألّا تتخطّى ٥٠% من قيمة العقد. على المستثمر أخذ الموافقة المُسبقة على التعاقد الثانوي من المالك تحت طائلة الإنهاء المبكر لحق الإستثمار.

٢, يجب على الإدارة اتّخاذ قرارها بالموافقة أو الرفض المعلَّل خلال مهلة زمنية تحدد بمدة أقصاها (٣٠ يومًا) من تاريخ تقديم الطلب، ويُعَدّ سكوتها عند انقضاء هذه المهلة قراراً ضمنياً بالقبول.

٣. وفي حال موافقة المالك على هذا العقد، فلا يحق للمستثمر أن يمنح حق إستثمار من الباطن لمدة تفوق تاريخ إنتهاء مدة الاستثمار، ويبقى المستثمر مسؤولاً أمام المالك عن تنفيذ كامل شروط العقد.

٤. تُطبَّق على المتعاقد الثانوي أحكام دفتر الشروط هذا.

المادة الحادية و العشرون : إنتهاء العقد (النكول-الفسخ-الإنهاء)

١. إذا توافرت عند نفاذ العقد أو أثناء تنفيذه إحدى الحالات التي تستوجب إنهاء العقد أو فسخه أو إعتبار الملتزم ناكلاً وفقاً لأحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام تطبق حينها الإجراءات المنصوص عنها في المادة المذكورة.

٢. يمكن إنهاء حق الإستثمار من قبل المالك في حال تفرغ المستثمر عن كامل حق الإستثمار لمصلحة طرف آخر أو في حال تفرغ المستثمر جزئياً إلى فريق آخر، ويُصادَر ضمان حسن التنفيذ مؤقّتاً لحساب الخزينة.

٣. يمكن إنهاء حق الإستثمار من قبل المالك في حال تخلف المستثمر عن تسديد موجباته المالية عند تاريخ استحقاقها في مثل هذه الحالة يرسل المالك إلى المستثمر إنذاراً خطياً يبلغة بهذا التخلف أو التقاعس طالبا منه تسديد المبالغ المستحقة وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدٍّ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدٍّ أقصى، وفي حال انقضاءالمهلة هذه دون أن يَقوم المستثمر بما طُلب إليه يحق للمالك بموجب إنذار خطي اخر إنهاء العقد فوراً (لا يترتب للمستثمر أي تعويض) ويُصادَر ضمان حسن التنفيذ مؤقّتاً لحساب الخزينة.

٤. يمكن إنهاء حق الإستثمار من قبل المالك في حال ارتكب المستثمر مخالفة جسيمة لأحكام هذا العقد أو تخلفه عن القيام بموجباته العقدية أو في حال تأثر خدمات محطة الوقود سلبا أو الإنتقاص منها، في مثل هذه الحالة يرسل المالك إلى المستثمر انذارا خطيا يبلغه بهذا التخلف أو التقاعس طالبا منه تصحيح هذا الوضع وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدٍّ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدٍّ أقصى وفي حال انقضاءالمهلة هذه دون أن يَقوم المستثمر بما طُلب إليه يحق للمالك بموجب إنذار خطي اخر إنهاء العقد فوراً ومصادرة ضمان حسن التنفيذ مؤقّتاً لحساب الخزينة، وإلزامه بتأمين الخدمة لحين تأمين مستثمر جديد .

٥. يحق للمالك إنهاء الاستثمار لأسباب تتعلق بالانتظام العام (يترتب للمستثمر تعويض بالنسبة والتناسب من المبالغ المدفوعة سلفاً من البدل السنوي (العائد للسنة العقدية)).

٦. للادارة حق استرداد المساحة او أي منها للضرورات الملحة أومن جراء اعمال تطوير المطار، او إذا كانت المصلحة العامة تقضي بذلك (يترتب للمستثمر تعويض بالنسبة والتناسب من المبالغ المدفوعة سلفاً من البدل السنوي (العائد للسنة العقدية)).

٧. إن جميع التعديلات والتحسينات وأعمال الديكور الثابتة التي يجريها المستثمر في المساحات المخصصة للإستثمار طيلة فترة إستثماره والتي هي على نفقته ومسؤوليته تبقى ملكاً للإدارة ولا يترتب للمستثمر أي تعويض في حال إنتهاء أو الإنهاء المبكر للعقد.

نتائج انتهاء العقد:

١. في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحدَّدة في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام، أو في حال تحقَّقَت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُتَّبع فوراً، خلافاً لأيّ نص آخر أحكام الفقرة رابعًا من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٢. لا يترتَّب أيّ تعويض للمستثمر في حال ثبت قيامه بأيٍّ من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من «ثالثاً» من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٣. يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الالكتروني للإدارة إن وُجِد وعلى المنصة الإلكترونيّة المركزيّة لدى هيئة الشراء العام

المادة الثانية و العشرون : الاقتطاع من الضمان (المادة ٣٩ من قانون الشراء العام)

إذا ترتّب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقَّ للإدارة اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدّة معيَّنة، فإذا لم يفعل اعتُبِر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولا) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

المادة الثالثة و العشرون : الإقصاء (المادة ٤٠ من قانون الشراء العام)

تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلًا أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقًا لما نصت عليه المادة ٤٠ من قانون الشراء العام.

المادة الرابعة والعشرون : الحقوق والموجبات عند إنتهاء أو إنهاء العقد

عند انتهاء مدة الاستثمار أو في حال إنهاء العقد وفق المادة الحادية والعشرون: إنتهاء العقد (النكول-الفسخ-الإنهاء) يجب على المستثمر أن يخلي المساحات المخصصة للإستثمار وينزع منها أية بضاعة أو موجودات وممتلكات لا تشكل جزءاً من المساحة المستثمرة مع الإبقاء على جميع التعديلات والتحسينات وأعمال الديكور الثابتة.

المادة الخامسة والعشرون: تعديل مدة الإستثمار

لا يمكن للمستثمر بأي وجه أن يعتد بأية قوانين لجهة تخفيض أو تمديد مدة الإستثمار، لكن إذا حالت ظروف قاهرة أو استثنائية خارجة عن إرادة المستثمر من ممارسة عمله (إقفال المطار كلياً أو جزئياً، أعمال عدوانية.....) يتوجب على المستثمر أن يعرضها فوراً، وبصورة خطية على المالك الذي يعود له الحق بالانفراد في تقدير هذه الظروف وقبولها أو رفضها وعلى المستثمر الرضوخ لقرار المالك المشار إليه في هذا الشأن (تخفيض أو تمديد مدة الإستثمار، الإعفاء من بدل الإستثمار السنوي دون العلاوات خلال فترة الظروف القاهرة.....).

لا يتمتع المستثمر بأي حق حصري بتجديد الإشغال عند إنتهاء مدته ولا يكون المالك ملزماً بتجديد العقد أو تنظيم عقد إشغال لأي فريق آخر.

المادة السادسة و العشرون: تسديد الأقساط

١. يدفع بدل الإستثمار السنوي سلفاً على دفعتين، دفعة كل ستة أشهر وتدفع الدفعة الأولى قبل استلام المواقع المخصصة للإستثمار (وفقاً للمادة العشرون)،

٢. إذا تأخر المستثمر عن تسديد القسط المتوجب في حينه، ترتبت عليه الغرامات المالية المنصوص عليها في المادة السابعة والعشرون (٢٧) أدناه.

المادة السابعة والعشرون : الغرامـــات - الاقتطاع من الضمان (المادة ٣٨ و ٣٩ من قانون الشراء العام)

١. يتوجّب على المستثمر التقيُّد بالمهل المحدَّدة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحدَّدة فيه.

٢. تُفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على المستثمر بمُجرّد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر

٣. إذا تأخر المستثمر عن استبدال ضمان العرض بضمان حسن التنفيذ، أو إذا تأخر عن تغطية المحسومات التي تقتطع مباشرة من الضمان، يفرض عليه غرامة تأخير نقدية قدرها إثنان بالألف من قيمة سعر التلزيم بموجب محضر التلزيم عن كل يوم تأخير، وتحسم مباشرة من ضمان العرض أو ضمان حسن التنفيذ.

٤. إذا تأخر المستثمر عن استلام المساحات المخصصة للإستثمار أو إذا تأخر عن المباشرة بالإستثمار وفقاً للمادة العشرون أعلاه يفرض عليه غرامة تأخير نقدية قدرها ثلاثة بالألف من قيمة سعر التلزيم بموجب محضر التلزيم عن كل يوم تأخير وذلك دون حاجة إلى سابق إنذار، وتحسم مباشرة من ضمان العرض أو ضمان حسن التنفيذ

٥. إذا تأخر المستثمر عن تسديد اي قسط مستحق في حينه يفرض عليه غرامة تأخير نقدية قدرها خمسة بالألف من قيمة سعر التلزيم بموجب محضر التلزيم عن كل يوم تأخير وذلك دون حاجة إلى سابق إنذار، وتحسم مباشرة من ضمان حسن التنفيذ.

٦. إذا تجاوز التأخير في أي من الحالات المبينة في الفقرات ٣ و٤ و٥ أعلاه خمسة عشر يوماً وفي حال انقضاءالمهلة هذه دون أن يَقوم المستثمر بما طُلب إليه يحق للمالك بموجب إنذار خطي اخر اعتبار المستثمر ناكلاً، وتطبق بحقه أحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام. وفي جميع الأحوال يُصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتًا الى حين تصفية التلزيم.

٧. في حال تجاوزت غرامات التأخير نسبة الـ (٣٠%) من قيمة العقد (سعر التلزيم الثابت بموجب محضر التلزيم)، يحق للإدارة فسخ العقد واعتبار الملتزم ناكلًا، وتطبق بحقه أحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام. وفي جميع الأحوال يُصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتًا الى حين تصفية التلزيم.

٨. لا يحول دفع الغرامات أعلاه دون ترتب بدلات الاستثمار التي تبقى متوجبة على المستثمر.

المادة الثامنة والعشرون : المنشآت

١. تؤمن الإدارة للمستثمر الذي رست عليه المزايدة ولقاء بدل الاستثمار مساحة ومنشآت محطة الوقود موضوع المزايدة في مطار رفيق الحريري الدولي-بيروت ، على أن يتولى المستثمر تجهيز محطة الوقود هذه بما تحتاجه من تجهيزات وآلات لتسيير عمله في محطة وقود،

٢. يفترض في كل من اشترك في المزايدة انه عاين محطة الوقود في المنطقة المحرمة في مطار رفيق الحريري الدولي-بيروت ولا يحق له التذرع فيما بعد بالجهل أو بأي عذر آخر،

٣. على المستثمر أن يسلم الإدارة عند انتهاء مدة الاستثمار المساحة والمحطة التي قدمتهما له لتسيير عمله بحالة حسنة وجيدة، وعليه أن يقوم بصيانة التجهيزات والمنشآت التي إستعملها في إستثماره وفي حال عدم تنفيذ ذلك تصادر الإدارة من اصل ضمان حسن التنفيذ قيمة الأشغال المطلوبة من أجل أعمال الصيانة،

٤. إن جميع المنشآت و التجهيزات التي يقدمها الفريق الثاني لتنفيذ عمله في محطة الوقود تصبح حكما ملكا للمديرية العامة للطيران المدني بعد انتهاء مدة الإشغال /الإستثمار ، وعليه أن يبقيها جاهزة و صالحة للاستعمال طيلة فترة اشغاله و عليه أن يسلمها للإدارة بحالة جيدة عند انتهاء مدة هذا العقد ،

٥. على المستثمر الذي رست عليه المزايدة أن يؤمن مواقف لسيارته ولسيارات موظفيه على نفقته الخاصة وليس للإدارة أن تؤمن له هذه المواقف

المادة التاسعة و العشرون: نفقات مختلفة

بالاضافة الى بدلات الاستثمار، يتحمل المستثمر على نفقته الخاصة:

١- ثمن التجهيزات التي يراها المستثمر تساعد في تحسين العمل وزيادة الإنتاجية في محطة الوقود،

٢- رسوم الخطوط الهاتفية الداخلية التي يطلب من المديرية العامة للطيران المدني تأمينها له،

٣- رسوم الخطوط الهاتفية الخارجية التي يطلب من وزارة الاتصالات تأمينها له، بالاضافة الى رسوم المخابرات التي يجريها عبر هذه الخطوط،

٤- استهلاك التيار الكهربائي،

٥- يتحمل المستثمر بدلات إصدار اجازات الدخول الى المناطق المحرمة في المطار والمحددة أصولاً بالجدول رقم (٩) من القانون رقم ٣٠٠ تاريخ ٢٠٢٢/٨/٨ وغيرها من الرسوم المتوجبة،

٦- على المستثمر الذي رست عليه المزايدة أن يؤمن مواقف لسياراته داخل أو خارج حرم المطار وعلى نفقته الخاصة وليس للإدارة أن تؤمن له هذه المواقف،

٧- يتوجب على المستثمر الحصول على موافقة المالك الخطية المسبقة على كل تعديل هندسي في المساحة الموضوعة للإستثمار بموجب دفتر الشروط هذا،

٨- على المستثمر أن ينفذ جميع التعليمات الخاصة بالمساحات المستثمرة بالإستناد إلى القوانين والأنظمة المرعية الإجراء والمتعلقة بالسلامة والأمن والحماية من الحريق إلخ ...

المادة الثلاثون: أعمال الصيانة

يكون المستثمر مسؤولاً عن التنظيفات والصيانة المنتظمة للمساحات المخصصة للإشغال موضوع دفتر الشروط هذا ، ويتوجب على المستثمر أن يقوم بالصيانة الدورية للمحطة وتجهيزاتها وذلك على نفقته الخاصة،

المادة الحادية والثلاثون: الشروط القانونية والمالية

تخضع هذه المزايدة لأحكام قانون الشراء العام في لبنان رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٩ وفي حال حصل تعارض بين أحكام دفتر الشروط الخاص بها وقانون الشراء العام تطبق أحكام قانون الشراء العام، كما تخضع الى أحكام قانون المحاسبة العمومية والقوانين والأنظمة العامة المرعية الإجراء بما لا يتعارض مع أحكام قانون الشراء العام والى الرقابة المسبقة من ديوان المحاسبة.

يخضع المستثمر لجميع الضرائب والرسوم البلدية التي تفرضها الأنظمة والقوانين المرعية الإجراء عن كل المبالغ المالية المدفوعة من قبله بموجب هذه المزايدة لصالح الدولة لا سيما رسم الضريبة على القيمة المضافة (TVA).

يدفع المستثمر الضرائب والرسوم المتوجبة عن توقيع العقد وتنفيذه بما فيها الرسوم البلدية وفقاً للقوانين والأنظمة المرعية الاجراء.

يجب على المستثمر التقيد بجميع القوانين والأنظمة المرعية الإجراء في لبنان والمتعلقة بتسديد ضريبة الدخل من قبل المستخدمين لديه.

المادة الثانية والثلاثون: المراقبة من قبل الإدارة

- تقوم الادارة بمراقبة المستثمر لجهة تطبيقه التعرفة المحددة واحكام دفتر الشروط واحكام نظام مطار رفيق الحريري الدولي-بيروت وسائر الانظمة المرعية الاجراء،
- يحق للإدارة في أي وقت الدخول إلى المساحة المخصصة للاستثمار ومعاينتها للتأكد من أن المستثمر ينفذ بدقة أحكام العقد وللإدارة حرية الكشف على التجهيزات والموجودات في هذه المساحات عندما تريد دون أن يكون للمستثمر حق الإعتراض أو التمنع عن التنفيذ، وعلى المستثمر ومستخدميه ان يتقيدوا بالتعليمات التي تعطى لهم من قبل الادارة والتي تهدف الى تحسين الخدمات ولموظفي المراقبة المولجين رسميا من قبل الادارة ان يراقبوا عمل المستثمر ساعة يشاؤون وكلما اقتضت الحاجة ذلك،
- على المستثمر ان يحافظ على صندوق الشكاوى الذي يوضع لشكاوى المستهلكين وملاحظاتهم التي تبقى مفاتيحه مع رئاسة المطار التي تتفقده دوريا بصورة مباشرة او بواسطة مراقبي المستثمرين ويسجل مضمونها في سجل الشكاوى الخاص وذلك لاجراء المقتضى بصددها،
- يقوم المستثمر بصيانة موقع عمله، واذا اهمل هذا الامر تقوم الادارة بتأمين هذا العمل على نفقته ،
- على المستثمر ان يؤمن العمل ١٢ساعة يوميا على الأقل، ويمكن زيادة ساعات العمل المنوه عنها بناء على تعليمات الادارة اذا اقتضت الحاجة ذلك،
- يخضع الملتزم في مزاولة عمله الى جميع الشروط الواردة في القوانين والأنظمة النافذة لا سيما منها نظام مطار رفيق الحريري الدولي-بيروت،
- لا يحق للمستثمر القيام بنشاطات أو السماح بها إذا كانت تتناقض مع القانون اللبناني أو تمس بالإنتظام العام أو مخالفة لدور مطار رفيق الحريري الدولي -بيروت أو قد تلحق الضرر بمستواه وسمعته.

المادة الثالثة و الثلاثون : حصرية الإستثمار

ليس للمستثمر في استثمار محطة الوقود الموجودة في المنطقة المحرمة في مطار رفيق الحريري الدولي-بيروت الإعتراض على وجود محطة وقود خاصة تابعة لإحدى شركات الطيران العاملة على ساحة الطائرات لتسيير أعمالهم الخاصة أو في منشآت جديدة تقع ضمن مشروع تطوير المطار.

المادة الرابعة و الثلاثون : النظافـة و البيئة

- على المستثمر أن يؤمن النظافة التامة داخل موقع العمل التابع لـه بصورة مستمرة ودائمة، وإذا أهمل هذا الأمر تقوم الإدارة بتأمين هذا العمل على نفقته.
- على المستثمر التقيد بالمعايير البيئية عموما، وبشكل خاص في ما يتعلق بالتخلص من المواد المستهلكة من زيوت و شحوم،.....

المادة الخامسة و الثلاثون: المحظورات

يحظر على المستثمر أن يتعاطى أعمالا خارج نطاق عمله (بيع بضائع ومواد استهلاكية، طوابع، سجائر.....) أو يضع داخل المساحة المستثمرة صورا أو أوراق دعاية أو ما شابه ذلك،

١- يحظر على من رست عليه المزايدة أن يتفرغ أو يبيع أو يتنازل إلى الغير كليا أو جزئيا عن حقوقه في هذا الاستثمار سواء بالبيع أو الرهن أو بأية صورة أخرى ،

٢- لا يحق للمستثمر القيام بنشاطات أو السماح بها إذا كانت تتعارض أو تتناقض مع القانون اللبناني أو أنها تمس بالآداب أو المصلحة العامة في لبنان أو تتعارض مع وظيفة مطار رفيق الحريري الدولي أو تسيء إلى مكانة المطار أو إلى سمعته.

المادة السادسة و الثلاثون : تعيين المستخدمين وشروط عملهم

١- لا يستطيع المستثمر أن يستخدم أيا كان إلا بعد حصوله على موافقة رئاسة مطار الرئيس رفيق الحريري الدولي- بيروت، لذلك يتحتم عليه قبل استخدام شخص ما أن يقدم إلى الإدارة طلبا بالمعنى يضم إليه خلاصة عن السجل العدلي لم يمض على استخراجها اكثر من شهر واحد، مع خلاصة عن الوضع الشخصي والمؤهلات العلمية للشخص المنوي استخدامه،

٢- يتحمل المستثمر كل الحقوق العائدة للمستخدمين لديه وفقا للقوانين والأنظمة النافذة ولا يحق لـه الاعتداد بأية قوانين أو أنظمة معمول بها في أية مؤسسات خاصة أو عامة،

٣- على المستثمر أن يؤمن لباسا موحدا لجميع المستخدمين يتفق عليه مع رئاسة المطار وان يضع كل مستخدم على سترته بطاقة تبين اسمه باللغة العربية وبإحدى اللغتين الفرنسية أو الإنكليزية وإشارة تحمل شعار المستثمر،

٤- يجب على المستثمر أن يلتزم بالقوانين والأنظمة المرعية الإجراء في لبنان لإستخدام الموظفين واليد العاملة بما فيها معدلات الاجور وساعات العمل والأعياد الدينية والفرص السنوية وتعويضات الطبابة والإستشفاء والتعويضات العائلية والحقوق الناتجة عن الضمان الإجتماعي.

٥- يحق للإدارة أن توقف تلقائيا كل مستخدم يسيء إلى سمعة المطار من الناحية الأخلاقية أو المسلكية، وذلك بصورة مؤقتة أو نهائية دون سابق إنذار

المادة السابعة و الثلاثون : التنازل

لا يحق للمستثمر التنازل عن كامل أو أي جزء من حقه بالإستثمار إلى طرف ثالث.

يحق للمالك التنازل عن هذه الإتفاقية لهيئة عامة تؤسس وفقاً للقانون اللبناني كخلف للمالك فيما يتعلق بإدارة مطار رفيق الحريري الدولي -بيروت وأن مثل هذا التنازل لا يعيب هذا العقد (أحكام دفتر الشروط). وفي هذه الحالة يكون الخلف ملزماً تجاه المستثمر بجميع الموجبات المنصوص عنها في دفتر الشروط هذا.

المادة الثامنة و الثلاثون: تحديد التعرفة

يتعهد المستثمر بضمان الجودة على أن يكون البنزين و مازوت السيارات و الآليات و زيوت السيارات و الآليات وفقا للمواصفات العالمية ، كما يتعهد كذلك بأن تكون أسعار مبيع المحروقات والزيوت متطابقة مع جدول تركيب أسعار المنتوجات النفطية الصادر عن وزارة الطاقة و المياه في لبنان

المادة التاسعة و الثلاثون : تسوية النزاعات

في حال نشوء نزاع بين الفرقاء بشأن العقد يبذل الفريقان قصارى جهودهم لتسوية هذا النزاع بصورة حبية وفي حال اختلف الفرقاء تطبق على دفتر الشروط هذا القوانين والأنظمة اللبنانية المعمول بها وكل خلاف ينشأ عن تنفيذ شروط هذا الدفتر وملاحقه تفصل فيه حصراً المحاكم اللبنانية المختصة.

المادة الأربعون: أحكام عامة

١- **لا** يحق للمستثمر أن يقوم بأي تحوير في المساحة الموضوعة للاستثمار من دون موافقة المالك الخطية

٢- على المستثمر أن ينفذ جميع العمليات الخاصة بالمساحة المخصصة للاستثمار بالاستناد إلى القوانين والأنظمة اللبنانية المرعية الإجراء والمتعلقة بالسلامة والأمن والحماية من الحريق إلخ... وفي حال عدم وجود قانون لبناني محدد بهذه المواضيع، تطبق الإجراءات والمبادئ المتعارف عليها دولياً.

٣- لا يحق للمستثمر القيام بنشاطات أو السماح بها إذا كانت تتعارض أو تتناقض مع القانون اللبناني أو أنها تمس بالآداب أو المصلحة العامة في لبنان أو تتعارض مع وظيفة مطار رفيق الحريري الدولي -بيروت أو تسيء إلى مكانة المطار أو إلى سمعته.

وزير الأشغال العامة والنقل

د. علي حمية

المستند رقم ١ - تصريح مع تعهد للاشتراك بمزايدة عمومية لتلزيم استثمار محطتي الوقود الموجودتين في المنطقة المحرمة في مطار رفيق الحريري الدولي-بيروت

أنا الموقع أدناه .....

بصفتي ..... (١)

ومفوضا بالتوقيع من قبل ..... (٢)

والمتخذ لي محل إقامة في .....

هاتف رقم ثابت: .....خليوي: .....

ارغب الاشتراك في المزايدة العمومية لتلزيم استثمار محطتي الوقود الموجودتين في المنطقة المحرمة في مطار رفيق الحريري الدولي- بيروت والمحددة في المادة (١) من دفتر الشروط (لا سيما حق العارض الاشتراك بالمزايدة على محطة وقود واحدة فقط)،والتي ستجري في الساعة ..... من يوم ..... الواقع في ...../...../ ٢٠٢٤

وأصرح بأنني اطلعت على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذت نسخة عنه، وانني أقبل الشروط المبينة فيه وأتعهد التقيد بها وتنفيذها جميعها من دون اي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك واني أقدم العرض على هذا الأساس وعاينت موقع محطتي الوقود ،

وأتعهد باسم .....(٣)

١. بالتقيد وبدون تحفظ بكل أحكام وبنود دفتر الشروط الخاص هذا وبأنظمة المطار والتوجيهات والتعليمات والقرارات كافة التي تفرضها رئاسة المطار.
٢. بضمان الجودة على أن يكون البنزين و مازوت السيارات و الآليات و زيوت السيارات و الآليات وفقا للمواصفات العالمية ،
٣. بأن تكون أسعار مبيع المحروقات و الزيوت متطابقة مع جدول تركيب أسعار المنتوجات النفطية الصادر عن وزارة الطاقة و المياه في لبنان
٤. بتقديم بوالص التأمين وعقود الضمان المنصوص عنهما في المادتين السابعة عشرة والثامنة عشرة من دفتر الشروط.

طابع مالي ٥٠ ألف ل. ل.

ربطا : المستندات المطلوبة في دفتر الشروط الخاص

إيضاح :

(١) صفة الموقع بالنسبة للعارض (صاحب الشركة أو المؤسسة، مدير، .....)

(٢) على الموقع أن يكون مفوضا رسميا بالتوقيع عن المؤسسة أو الشركة صاحبة العرض كما هو محدد في الإذاعة التجارية أو يضم نسخة عن المستند الذي يخوله حق التوقيع.

(٣) اسم المؤسسة أو الشركة العارضة.

نظم في

توقيع العارض وختمه

المستند رقم ٢ – تصريح بالموافقة على رفع السرية عن الحسابات المصرفية المخصصة لقبض/تحويل أموال عمومية

أنا الموقع أدناه.....

بصفتي.....(١)

ومفوضا بالتوقيع من قبل .....(٢)

والمتخذ لي محل إقامة في .....

تعتبر السرية المصرفية مرفوعة تلقائيا عن الحسابات المصرفية العائدة لشركتنا /مؤسستنا المخصصة لقبض / تحويل أموال عمومية ناتجة عن أية صفقة عمومية

وأصرح بأن الشركة قد اطلعت على نص المادة الخامسة من قانون سرية المصارف الصادر بتاريخ ١٩٦٥/٩/٣

وتتعهد الشركة.....

بالموافقة للإدارة لأي سبب من الأسباب وبدون حاجة إلى إنذار أو أعذار أو موافقة منا بالإطلاع على قيود الدفاتر والمعاملات والمراسلات المصرفية والأموال المودعة في الحسابات المصرفية المخصصة لقبض / تحويل أموال عمومية ناتجة عن اي صفقة عمومية تحت طائلة فسخ الإلتزام واتخاذ كافة الاجراءات القانونية المناسبة

إيضاح:

(١) صفة المُوَقّع بالنسبة للعارض.

(٢) على المُوَقّع أن يكون مفوضاً رسمياً بالتوقيع عن المؤسسة أو الشركة صاحبة العرض كما هو محدد في الإذاعة التجارية أو أن يضم نسخة عن المستند الذي يخوله حق التوقيع.

نظم في:

توقيع وختم العارض

مستند رقم ٣ -تصريح النزاهة

يُرفق هذا التصريح بالعرض، تحت طائلة رفض العرض

عنوان الصفقة: مزايدة عمومية لتلزيم استثمار محطتي الوقود الموجودتين في المنطقة المحرمة (منطقة النقل الجوي)

بصفتي: _____ (١)

ومفوضا بالتوقيع من قبل : _____ (٢)

أصرح باسم: _____ (٣)

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

١. ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.
٢. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء ووزارة الشغال العامة والنقل في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
٣. لم ولن نقوم، ولا أي من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات إحتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو معرقلة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.
٤. لم نقدم، ولا أي من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.
٥. لن ندخل مع أي كان في ممارسات تواطؤية من شأنها الحد من المنافسة وإلحاق الضرر بالمال العام.

في حال مخالفتنا لهذا التصريح، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أياً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.

إن أي معلومات كاذبة تعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ: _____

ختم وتوقيع العارض

إيضاح:

(١) صفة الموقع بالنسبة للعارض. (صاحب الشركة أو المؤسسة ، مدير، ...)

(٢) على الموقع أن يكون مفوضا رسميا بالتوقيع عن الشركة أو المؤسسة صاحبة العرض كما هو محدد في الإذاعة التجارية أو يضم نسخة عن المستند الذي يخوله حق التوقيع.

(٣) اسم الشركة أو المؤسسة.

مستند رقم ـ ٤ بيان بالعرض المالي المقدم كبدل الإستثمار السنوي لإستثمار محطة وقود واحدة في منطقة النقل الجوي (المنطقة المحرمة) في مطار رفيق الحريري الدولي-بيروت

ان بدل الاستثمار السنوي المعروض من قبلنا لإستثمار محطة وقود واحدة في منطقة النقل الجوي (المنطقة المحرمة) في مطار رفيق الحريري الدولي-بيروت لكما هو محدد في المادة الأولى من دفتر الشروط الخاص رقم ..... تاريخ ..... هو بالدولار الأميركي النقدي

دون رسم الضريبة على القيمة المضافة كما يلي:

بالأحرف: .....
بالأرقام : .....

وبعد إضافة الضريبة على القيمة المضافة فيما لو توجب عليه ذلك:

بالأحرف : .....
بالأرقام : .....

في حال كان العارض غير خاضع للتسجيل في مديرية الضريبة على القيمة المضافة (TVA) يلتزم العارض بسعره وتتوجب عليه الضريبة على القيمة المضافة إن أصبح مسجلاً خلال مدة تنفيذ العقد.

إسم العارض:

توقيع العارض وختمه:

التاريخ:

مستند رقم ٥ –نموذج كفالة نقدية أو كتاب ضمان

إعتماد احدى وسيلتي الضمان الآتيتين:

-كفالة نقدية تدفع الى وزارة الأشغال العامة و النقل –المديرية العامة للطيران المدني

-كتاب ضمان صادر عن أحد المصارف وفق الصيغة المرفقة بالتعميم الصادر عن حضرة رئيس مجلس الوزراء تحت رقم ٩٦/٢٥ تاريخ ١٩٩٦/١٢/١٢والاتي نصها :

"مصرف ---------- جانب وزارة الأشغال العامة والنقل- المديرية العامة للطيران المدني

الموضوع كتاب ضمان لصالحكم بناء للأمر السيد ----------

إن مصرف ----------مركزه ----------
الممثل بالسيد ---------- ، الموقع أدناه وذلك بصفته ----------
بناء للأمر السيد ----------(أو السادة ----------أو شركة----------)
يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض أو للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد او شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى حدود ---------- دولار أميركي وذلك عند أول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان أسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط أو عقد بينكم وبين الآمر السيد ----------(أو السادة ----------أو الشركة----------)
وبأنه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الأحوال ولا في أي وقت كان أن يتذرع بأي سبب مهما كان نوعه او شأنه او ان يدلي باية دفوع من أجل الامتناع او تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد الى كتاب الضمان هذا.

كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة او في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم او عن أي مسؤول لديكم، او حتى ان يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد ---------- أو السادة ----------
أو الشركة----------) أوعن غيره (أو غيرهم أو غيرها) في شأن دفع المبلغ اليكم بناء على طلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية ---------- وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً الى أن تعيدوه الينا او الى ان تبلغونا خطياً اعفاءنا منه.

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء على طلبكم يخفض المبلغ الأقصى المحدد فيه بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان. وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في ----------

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

خاتم المصرف

المكان والتاريخ
الصفة
الأسم
التوقيع

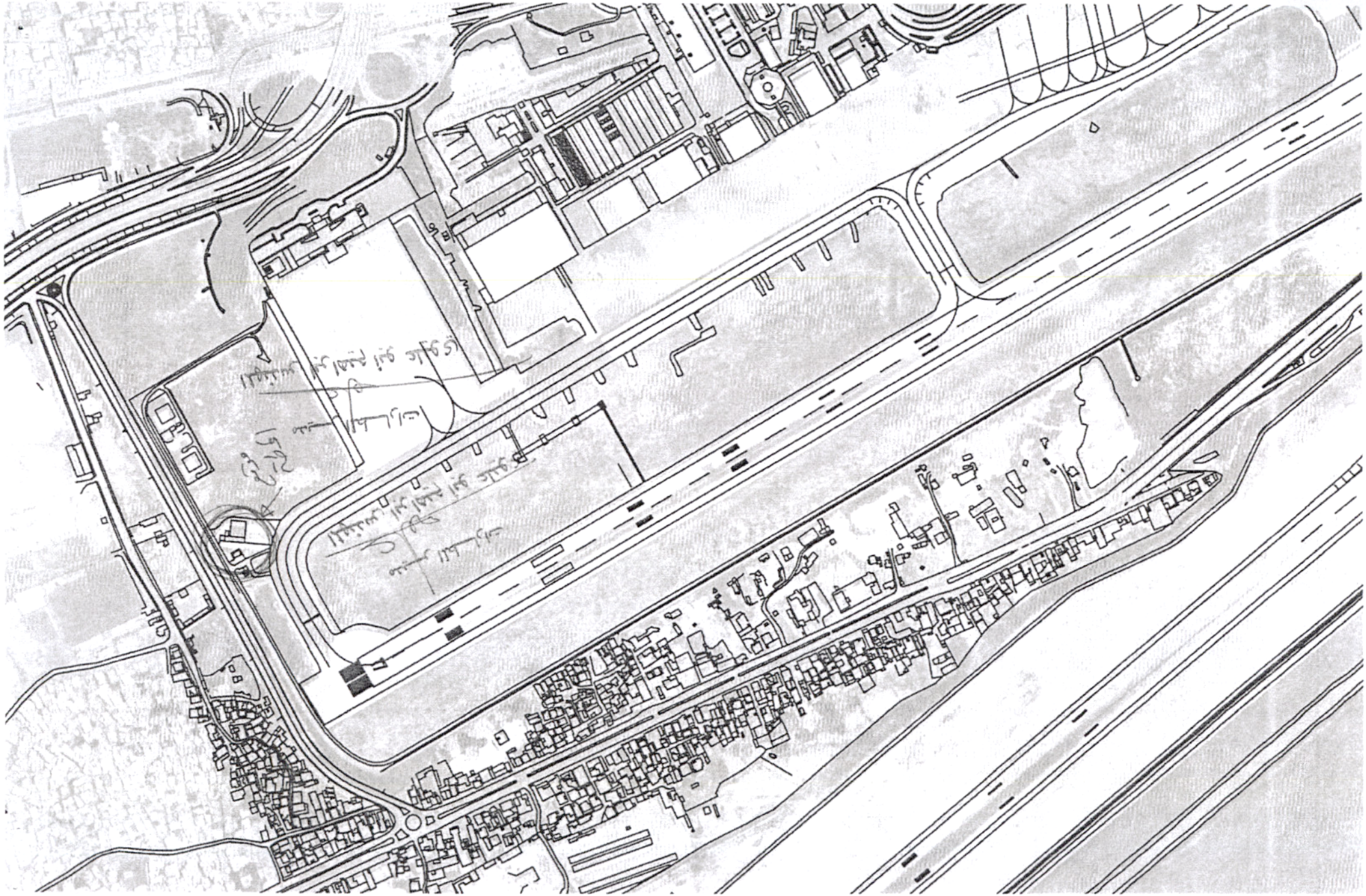

مخطط الموقع

مدير المطارات

المهندس ابراهيم ابو عليوي

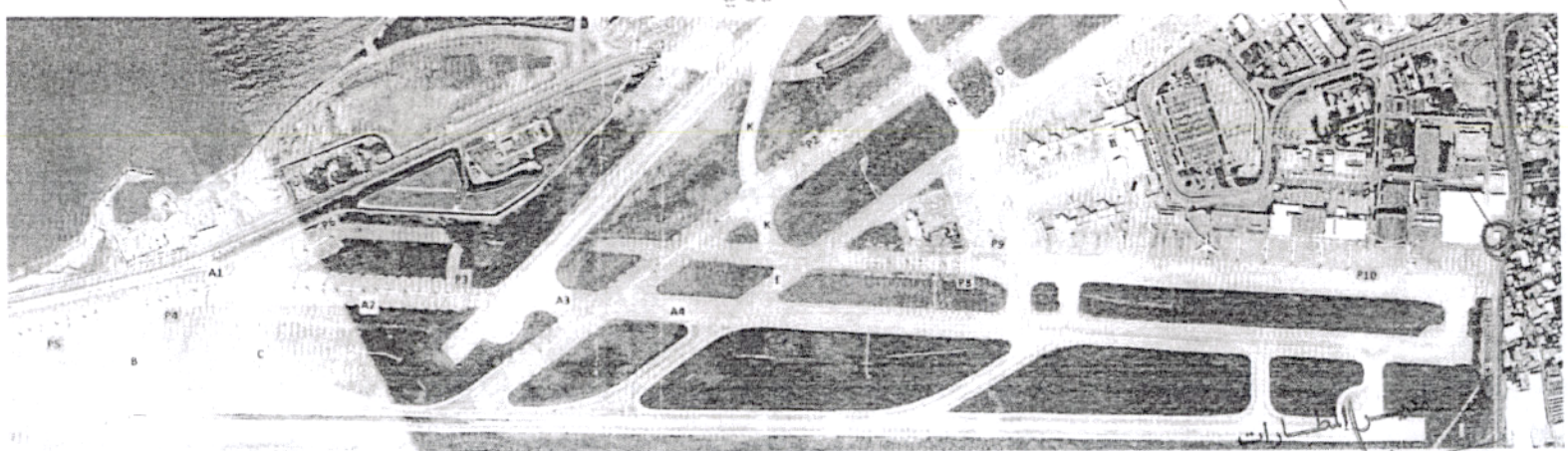

مدير المطارات

المهندس ابراهيم أبو عليوي